

الهم بالسفيه فمع صلطاناً هلك الهم بصرفوا
 بالسفيه فلا يسمي **الهم** وحده بالسفيه رهن بده اذا خرج
 اذا كان الشيء **معه** بالسفيه ثم نسي عقد السفيه رهن
 الدار اي يكون له السليم ان يجيب الهم حتى يفيض الرهن
 لما ذكركم رهن بعد الفسخ **هك** اي اي اذن السليم
 عليه عند رد السفيه بالسفيه ثم نسي السليم فذلك الهم
 يدبر السليم فذلك يكون بالسليم اي يكون على السليم ان
 رد السليم الى السليم بقدر الطعام السليم لانه اذ هلك الهم
 كان رتب السليم اتوفى السليم في ليله الهم بل الهم بل السفيه
 فقراره لانها فصلا كان رتب السليم اتوفى السليم ثم نسي
 عقد على السليم اداء السفيه في السليم **و** يدل على
 بطلان **هك** اي مع الهم يدل على الجواب فذلك هلكه
 عند ابو يوسف وفردوجهما لا يصح وهو ليقاس اقتضاه
 يقيم الا بقاء وجب الاحتسان ان تصحقت الاشياء ان لم يكن
 فيه رهن او في الحازنه هذا نصيب حافظه لا يحس بقاها
 ونحن عمدا وخطا ونكتبه ان نطرح عمدا والخطا والاول
مت اي استنهي عمدا وخطا وشأنه مدح وحثه وادعائه
 استنهي وهو عند رد السفيه ثم نسي السليم فذلك الهم
 نفيه فلا يسمي **هك** اي ان هلك وقت غفلة دمام او كلف
 نهن غفلة دمام ونوبها الى الهم وان كانت غفلة اقل

مفتی

فعلية الفعل لان رصه بدن واجب ثامه وسدل على الك
ان او المدين **فصل** صالحي انك في رصه بدن الصلح شيئا نفسا
على ان لا بد من فاعل مضمون كما ذكرنا في **فصل** الجرحين والكل
والزود فان رصه جنبه فذلكه فاعله فاعل رصه بدنه وفعله
البدنه **فصل** في قوله انما من شئ اعيه الجانله والقدر هو الجرح
والكل بلا اعتبار الجودة وعند ما عرفت الفعلية يقوم في الجرح الجرح
فيكون رصا كانت فان من اوقف فصره في رصه غير درهم بعشرة
درهم فالحال بعدد نصفه هلك بالدين وعند ذلك ان كان فيه
شكوز به او التمكن وان كان فيه ثلث او ربعي ثمانية شلشيني ثمانية
درهم رصا يكون رصا كانت فان فيه هذا التركيب وهو قوله
فهلك لنته فاعله من رصه نظر الى الدين اذ كان حصة غيره في
شكوزه وذلك هلك بعشرة درهم من الدين فعلى المدين حصة يكون
من البعوض فلا يشترط ان كانت رصه عشرة والدين عشرة لان
البعوض غير ملك ويكون للبيان هتلا من المار به البعوض
صوره يكون من للبيان صورته اخرى لان الشريك لا يقوم له فلا
والبايع اذا كان رصه حصة عشرة فمات الدين وبيع عشرة مثله
ان يستقيم ثلث البعوض ببيان الدين بائني شئ مضمون وكل صورة
الوضع انه هالك مثله **فصل** في الدين اذ كان الدين والبايع اذا
الملك في هذه الصورة يعلم وصورة المساواة وصورة ان يكون
فمنه والبايع الذي للماعز ان الفحل اسانته ومن شري على
البايع شيئا او بيع شيئا بعضا من ثمنه او على شيئا انا او بعضا
لا يغير لانه صفة في صفة وجب الا لسان انه شئ ملكا لمان

(۱) صفحہ ۲ صفحہ ۳ و ۴

[illegible]

والدين عشر ولا يفرقونه انه ملك
بمقدار عشر
انه ملك
باعتبار الورث لان اعتبار القيمة مقدره
انه ملك